

وزارة الداخلية تباشر مهامها لمنع مخالفتي تعليمات الحج التي تقضي بالحصول على تصريح لأداء الحج

3 مايو ، 2025



باشرت وزارة الداخلية مهامها لمنع مخالفتي تعليمات الحج، التي تقضي بالحصول على تصريح لأداء الحج، من الدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما، وضبط المخالفين وتطبيق العقوبات بحقهم ومن يسهل لهم ارتكاب تلك المخالفات. وأوضحت وزارة الداخلية أن كل من يضبط مؤدياً أو محاولاً أداء الحج دون تصريح، ومن يقوم من حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة، أو يحاول القيام بالدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما يعاقب بغرامة مالية تصل إلى (20,000) ريال. وأضافت أن كل من تقدم بطلب إصدار تأشيرة زيارة بأنواعها كافة لشخص قام أو حاول أداء الحج دون تصريح، أو الدخول إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة أو البقاء فيهما، وكل من يقوم بنقل حاملي تأشيرات الزيارة، أو يحاول نقلهم بهدف إيصالهم إلى مدينة

مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وكل من يقوم أو يحاول إيواء حاملي تأشيرات الزيارة بأنواعها كافة في أي مكان مخصص للسكن (الفنادق، والشقق، والسكن الخاص، ودور الإيواء، ومواقع إسكان الحجاج، وغيرها)، أو التستر عليهم، أو تقديم أي مساعدة لهم تؤدي إلى بقائهم في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، يعاقب بغرامة مالية تصل إلى (100,000) ريال.

وأشارت الوزارة إلى أن العقوبات، تتعدد بتعدد الأشخاص المخالفين الذين يتم ضبطهم، وترحيل المتسللين للحج من المقيمين والمتخلفين لبلادهم ومنعهم من دخول المملكة لمدة (10) سنوات، والمطالبة من المحكمة المختصة بمصادرة وسيلة النقل البرية المستخدمة في نقل حاملي تأشيرة الزيارة بأنواعها كافة إلى مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وكانت مملوكة للناقل أو المساهم أو المتواطئ معه.

وأهابت وزارة الداخلية بالجميع الالتزام بأنظمة وتعليمات للحج، التي تهدف إلى المحافظة على أمن وسلامة الحجاج لأداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، والمبادرة بالإبلاغ عن مخالفتي تلك الأنظمة والتعليمات عبر الرقم (911) في مناطق مكة المكرمة والرياض والمنطقة الشرقية، والرقم (999) في بقية مناطق المملكة.